

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٨

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة  
على الصادرات والواردات وتعديلاته؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد  
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع التي تستورد بشروط خاصة؛  
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات  
المؤرخة في ٢٠١٨/١٢/٦؛

وعلى مذكرة المستشار القانوني للوزير المؤرخة في ٢٠١٨/١٢/١٢ والمؤشر عليها  
منا بالموافقة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٦؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

**يُوقف قيد شركة نيو ستار للاستيراد المقيدة بسجل المستوردين بالهيئة العامة  
للقابة على الصادرات والواردات برقم (٣٠٠٢٣) لمدة عام، وذلك لمخالفتها أحكام  
القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير، لقيام السيد / محمد حسن  
رشدى البربرى - صاحب شركة نيو ستار للاستيراد وبمعاونة السيد / وائل محمد على المريزى**

- مستخلص جمركي - بالتحايل على القانون - سالف الإيضاح - والقرارات المنظمة له والإفراج عن رسالة أحذية بموجب البيان الجمركي رقم ١٤٣٣ لسنة ٢٠١٨ وارد بورسعيد تقدر قيمتها بحوالى ٥٠ ألف جنيه بموجب مستندات مصطنعة بالمخالفة للقيود الاستيرادية المنصوص عليها بالقرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن المصنع المسجلة .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٦/١٢/٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة  
مهندس / عمرو نصار